وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العقيد آكلي محند اولحاج– البويرة

قسم القانون الخاص

# من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم 16-09

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

إيـــلال محمد د. بلحـــارث ليندة

## لجنة المناقشة:

د. ربيع زهية: أستاذة محاضرة (أ)..... رئيسا.

د. بلحارث ليندة: أستاذة محاضرة (أ)..... مشرفا و مقررا.

أ. نبهي محمد: أستاذ مساعد (ب)..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة:

2018/11/26

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل
رب أدخلني مدخل صدق
وأخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا"

الاسراء -80-

# إهداء

**الحمد لله حمدا كثيرا**

**إلى من افتخر لان اسمي امتدادا لاسمه، إلى الطيف الذي رحل دون إياب تاركا فراغا رهيبا لا يعوضه إلا الرضا بقضاء الله وقدره أبي الحبيب السعيد رحمه الله .**

**إلى الإنسانة التي على حبها عبدت ربي، الإنسانة التي سقتني لبن التوحيد، إلى فردوس الوجود، أمي الغالية .**

**إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم وزوجاتهم و أزواجهم**

**إلى كل زملائي وزميلاتي**

**إليكم جميعا اهدي هذا العمل**

محمد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبنوره تتنزل البركات اشكر الله العلي القدير واحمده على ما هداني ووفقني عليه في هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى من تشرفنا بالعمل معها، إلى الموجهة الحكيمة التي كانت خير مرشدة لنا المشرفة بلحارث ليندة حيث كانت ولازالت كالنخلة الشامخة تعطي بلا حدود، فجزاها الله عنا كل خير.

ولا يفوتنا أن نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين سهروا على تأطيرنا وتكويننا طيلة هذه السنوات.

والشكر موصول إلى كل من ساعدنا بدعائه وإرشاداته وتوجيهاته

محمد

# قائمة المختصرات

## أ- باللغة العربية:

**ج.ر.ع:** الجريدة الرسمية عدد.

**ص:** الصفحة.

**ص ص:** من صفحة إلى صفحة

**ط:** طبعة

## ب- باللغة الأجنبية:

**ANDI:** Agence Nationale de Développement de l'investissement

عرف نظام الاستثمار في الجزائر منذ تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين تطورا ملحوظا ، حيث يعتبر الإستثمار من الإستراتيجيات الجوهرية الهامة، والمستخدمة في مسيرة التنمية، وعماد لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة.

وعليه، فإنّ الجزائر وعلى غرار دول العالم استشعرت بأهمية الإستثمار الأجنبي، وأصبحت مجبرة على مسايرة كل هذه المستجدات، حتى لا تظل في معزل عن العالم والاقتصاد الدولي، وتتجلى هذه الأهمية من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[1]، كأول قانون كرس مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر، وذلك من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجب إتباعها قبل الشروع في العملية الإستثمارية.

اهتم المشرع الجزائري بسياسة تشجيع الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها، فبعد أن اشترط الاعتماد المسبق في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12، ثم استبداله بعد إلغائه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [2]، بشرط جديد و هو التصريح بالاستثمار، وبعد تعديل الأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 06-08 والمتعلق دائما بتطوير الاستثمار [3]، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-98 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار، لتعوضه قوانين المالية التكميلية لسنتي 2009[4]،و2010[5]، بشرط إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري.

(1)- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الملغى، ج ر ع 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

(2)- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى، ج ر ع 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2001.

(3)- أمر رقم 06-98 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى، ج ر ع 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2006.

(4)- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الملغى، ج ر ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو سنة 2009.

(5)- أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الملغى، ج ر ع 49، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2010.

وعملا على تطوير سياسة الإستثمار في الجزائر، تمّ إصدار القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الإستثمار [1]، حتى يعطي مرونة أكثر في سير العملية الإستثمارية، والذي يحمل في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا المقررة في ظل أحكامه، بوضع سلسلة من الإجراءات التحفيزية، ومنح التسهيلات اللازمة لذلك.

ومن خلال القانون السالف الذكر، نجد أنّ المشرع الجزائري جاء بجملة من الإجراءات المشجعة والمحفزة للإستثمار، وكذا لتسهيل الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الإستثمار الجديد بالنسبة للمستثمر، وذلك من خلال إلغاء إجراء التصريح بالإستثمار وطلب المزايا، ليعوضها بإجراء إداري وحيد وبسيط يتمثل في تسجيل الإستثمار، والذي يتم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وذلك قصد الحصول على المزايا المقررة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

وعليه؛ فلبيان كيفية تسجيل الإستثمارات، تم استحداث المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المحدد لكيفيات التسجيل وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

**1 -أسباب اختيار الموضوع**

تتلخص **أسباب اختيار موضوع : "من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للإستثمارات في ظل رقم القانون 16-09"** في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

**أ -الأسباب الذاتية:**

لعلّ أكبر دافع جعلني أتناول هذا الموضوع هو الميول الذاتي في متابعة الإستثمار، وذلك بعد التطرق إليه في دراسات سابقة.

**ب- الأسباب الموضوعية:**

دور الإستثمار في إنعاش الإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى قلة الدراسات القانونية المتناولة لهذا الموضوع في جامعة البويرة بصفة خاصة.

**2- أهمية الموضوع:**

إنّ موضوع " **من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للإستثمارات في ظل القانون رقم 16-09**" يكتسي أهمية بالغة، وذلك من خلال الدور الكبير الذي يلعبه الإستثمار في

(1)- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.

مجال التنمية الاقتصادية، فضلا عن إظهار مدى اهتمام المشرع بترقية وتطوير الإستثمار، ويتجلى هذا في انتهاج إجراءات جديدة تعطي نفس جديد للإستثمار في الجزائر من خلال إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي ألغى العمل بنظام التصريح واستحدث نظام التسجيل المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-102 وذلك حتى يعطي للإستثمار مرونة تجعله مكيفا مع أحكام الدستور الجديد.

**3- أهداف الدراسة:**

تتمثل الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال دراسة موضوع الإستثمار في:

-التعريف بالتصريح بالإستثمار وكذا البيانات إلي يتضمنها.

-إظهار دور التصريح في ترقية الإستثمار ومن ثم إنعاش الاقتصاد الوطني.

-بيان إجراءات التصريح بالإستثمار، من خلال إبراز الجهة المختصة بالتصريح أمامها، وكذا كيفية متابعة هذه الإجراءات.

-التنويه باستحداث نظام التسجيل كبديل لنظام التصريح.

-تعريف التسجيل بالإستثمار وكذا بيانات شهادة التسجيل. بيان كيفية متابعة المشاريع الاستثمارية بعد تسجيلها في ظلّ القانون رقم 16-09.

بعد الإشارة الموجزة لأسباب اختيار موضوع المذكرة، وللأهمية التي يمثلها موضوع الإستثمار على النحو الذي سبق بيانه؛ نطرح **الإشكالية** التي تتمحور حول: **ما مدى فعالية نظام التسجيل كبديل لنظام التصريح في ترقية الإستثمارات؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية وللإحاطة بالجوانب القانونية للموضوع وتحقيق الأهداف المرجوّة؛ اقتضى الأمر منّا وضع خطة ثنائية، تنقسم إلى فصلين: حيث نعرض في **الفصل الأول** التصريح بالإستثمار في القانون الجزائري، متناولين في **المبحث الأول** ماهية التصريح بالإستثمار، وإلى إجراءاته في **المبحث الثاني**.

أمّا في **الفصل الثاني** فنتطرق إلى تسجيل الإستثمارات في ظل القانون رقم 16-09، مخصصين **المبحث الأول** لماهية تسجيل الإستثمارت ، أمّا في **المبحث الثاني** فتناولنا فيه متابعة المشاريع الإستثمارية بعد تسجيلها في ظل القانون رقم 16-09.

**4- المناهج المستعملة في الدراسة:**

يقتضي هذا النّوع منّ الدراسة الاستعانة بـ :

**أ -المنهج الوصفي:**

يظهر هذا المنهج من خلال تبيان العناصر المتعلقة بالموضوع والمتمثلة في نظام التصريح والتسجيل وشرحها.

**ب- المنهج المقارن:**

ويظهر من خلال التميّيز بين النظام القانوني للتصريح بالإستثمار، وكذا النظام القانوني للتسجيل الإستثمار كبديل عنه.

**جـ- المنهج التحليلي:**

يدخل ذلك في إطار تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع، ونخصّ بالذكر نصوص القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

استحدث المشرع الجزائري شرط التصريح بالاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه، ليلغي بذلك شرط الاعتماد المسبق الذي كان مطبقا في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى دون استثناء، مما يضمن متابع جميع عمليات الاستثمار بشكل دقيق وفعال من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(المبحث الأول)، وتطبيقا لأحكام المادة السالفة الذكر والمتعلقة بشرط التصريح، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-98 بعد تعديل الأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 06-08 والمتعلق بتطوير الاستثمار والمغلى هو الأخر، ليحدد لنا هذا المرسوم مختلف الإجراءات الواجب إتباعها لاستكمال هذا التصريح(المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## ماهية التصريح بالاستثمار

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار من طرف المشرع الجزائري، وذلك من خلال إصدار القوانين المتعلقة بالاستثمار، يهدف إلى تسهيل العملية الاستثمارية، مما أدى إلى إلغاء الموافقة الإدارية المسبقة واستحداث نظام التصريح الذي أخذ به هذا الأخير، وذلك للترابط الكبير بينه وبين مبدأ حرية الاستثمار [1].

باعتبار أن نظام التصريح بالاستثمار إجراء ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، وعليه لدراسة كل هذا يستلزم التطرق إلى مفهوم التصريح بالاستثمار (المطلب الأول) ثم التطرق إلى البيانات التي يتضمنها هذا التصريح (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### مفهوم التصريح بالاستثمار

تستفيد الاستثمارات التي يتم التصريح بها من المزايا والضمانات العامة المقررة في قانون الاستثمار [2]، وهذا ما أدى إلى فرض صلة التلازم بين مبدأ حرية الاستثمار ونظام التصريح بالاستثمار، حيث يعتبر هذا الإجراء شرط أساسي للاستفادة من المزايا المقررة، إذ أصبح هذا الإجراء إلزامي يفرض على كل أنواع الاستثمارات الوطنية منها أو الأجنبية [3].

إن إقرار المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار دفعه إلى فرض مجموعة من الشروط الشكلية والتنظيمية،التي يجب على المستثمر إجرائها بهدف الاستفادة من المزايا المقررة قانونا،

---

(1)- بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام الاعتماد إلى نظام التصريح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص9.

(2)- هذه الضمانات واردة في الباب الخامس ضمن المواد 38-41 من المرسوم التشريعي، رقم 93-12المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(3)- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص351.

ويتعلق الأمر بالتصريح بالاستثمار هذا بعد أن كان الاستثمار حافلا بمجموعة من القيود والعراقيل، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى تعريف التصريح بالاستثمار وكيفية تقديمه (الفرع الأول)، وتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف التصريح بالاستثمار وكيفية تقديمه**

يعتبر التصريح بالاستثمار إجراء جوهري في كل الاستثمارات قبل إنجازها ،والذي استحدث بموجب الآمر رقم 01-03، بغرض استفادة الاستثمارات من المزايا قبل إنجازها ونذكر منها: الاستثمارات التي تحافظ على البيئة.

ولدراسة نظام التصريح يجب علينا التطرق إلى تعريفه (أولا ) ، ومن ثم كيفية تقديمه ( ثانيا).

**أولا: تعريف التصريح بالاستثمار**

يعرف التصريح بالاستثمار بأنه: "شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها إلا ولاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض بغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحيانا"[1].

وبالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك [2]، نجد أنها عرفته على أنه:"...الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج

(1)- بن هلال نذير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،المجلد 12، العدد 02، 2015، ص475.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الملغى، ج ر ع 16، الصادرة في 26 مارس 2008.

السلع والخدمات..." ، وهذا التعريف جاء موافقا لما نصت عليه المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 المحدد لملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه[1].

وعليه يمكن القول أن التصريح بالاستثمار بالرغم من كونه إجراء شكلي، إلا أنه إلزامي لكل استثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا، والذي ينجز في الجزائر و يدخل ضمن نطاق تطبيق قانون الاستثمار الجزائري[2]، حيث يعتبر التصريح في نفس الوقت إجراء إلزامي يجب على كل مستثمر القيام به قبل الشروع في مرحلة الإنجاز، هذا بدليل أن عدم التصريح بالاستثمار من شأنه أن يجعل هذا الاستثمار في وضعية غير قانونية.

إن ما يمكن التنبيه إليه هو ربط المشرع الجزائري حرية الاستثمار الذي يقتضي الشروع في إنجازه وفقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 01-03 إلى التصريح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [3]، وهذا لكي يستفيد المستثمر من الخدمات الإدارية التي يقدمها الشباك الوحيد في حالة التصريح، والذي نصت عليه المادة 23 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى [4].

حيث أنه بتعديل قانون المالية لسنة 2009، أصبح المستثمر الأجنبي ملزما بإجراء التصريح، وليس بهدف الاستفادة من المزايا كما كان معمولا بموجب القانون رقم 01-03 السابق الذكر، وهذا ما أكدته المادة 1/58 من الأمر رقم 09-01، وهذا عكس ما نصت عليه المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، حيث يعتبر المشرع الجزائري أن

---

1 – قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه، ج ر ع 31، الصادرة في 24 ماي 2009.

(2)– عيلوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص44.

(3)– يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 30/29 أفريل 2002، ص27.

(4)– تنص المادة 23 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى على : « **يؤهل الشباك الوحيد قانونا بتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح المذكورة في المادة أعلاه.**»

التصريح بالاستثمار هو إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر على نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي، وعندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا، يكتسي هذا التصريح طابع وثيقة إحصائية لأن دوره يقتصر على إعداد إحصائيات حول الاستثمارات المصرحة، وكذا متابعتها بهدف معرفة المنجزة منها في الواقع[1].

**ثانيا: كيفية تقديم التصريح بالاستثمار**

يتم التصريح بالاستثمار حسب إجراء على أساسا ملفات مختلفة، وهذا حسبما إذا كان المستثمر يطلب أو يتخلى عنها [2]،حيث تنص المادة 5 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 على أنه: " يتم التصريح بالاستثمار المعد طبقا للمادة 4 أعلاه على أساسا الاستثمار المطابقة للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والذكور أعلاه والمعد في نسختين ( 2)أصليتين تحمل توقيع المستثمر مصادق عليه [3].

من خلال المادة نقول أن إجراء التصريح بالاستثمار هو استمارة يتم إيداعها من قبل المستثمر، وتكون مطابقة للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السابق الذكر، حيث تكون هذه الاستمارة في نسختين أصليتين تحمل توقيع المستثمر والمصادق عليه.

كما يتم إيداع التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو ممثله المعين بموجب وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السالف الذكر لدى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا.

---

(1)- بن شلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحكومة كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014، ص58.

(2)- المادة 3 من الأمر 09-01 ، مرجع سابق.

(3)- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى المادة 05 من نفس المرسوم نجد أنه يمكن أن يتضمن التصريح بالاستثمار عبارات تذكر بالإجراءات الشكلية وأهم الأحكام الواردة في التشريع أو التنظيم الذي يحكم الاستثمار.

وعليه فإن إيداع التصريح بالاستثمار يكون على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا، حيث أن الغاية من هذا الإجراء هو تمكين الدولة من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها، وكذا تسهيل عملية متابعتها وتطويرها[1].

**الفرع الثاني: تمييز نظام التصريح عن باقي المفاهيم المشابهة له**

إن الهدف من تمييز نظام التصريح هو الوصول لتحديد دقيق لهذا المصطلح، وعليه فإنه من الضروري تمييزه عما يشابهه من نظم وإجراءات ذات قرابة أو صلة، لهذا سنتناول تمييز نظام التصريح عن الاعتماد المسبق (أولا)، وتبعا لذلك تمييزه عن الترخيص الإداري (ثانيا).

**أولا: تمييز نظام التصريح عن الاعتماد المسبق**

يعرف الاعتماد بأنه: "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الفرق بين الاعتماد المسبق و نظام التصريح يكمن في أن الاعتماد إجراء إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط اقتصادي معين، في حين يكون التصريح عبارة عن إجراء شكلي يقوم به المستثمر [3]، حيث يمنح

(1)– وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص21.

(2)–عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص14.

(3)– بن يحيى زريقة ، مرجع سابق، ص12.

الاعتماد المسبق من طرف هيئات الضبط القطاعية إذا كان متعلقا بإنشاء مؤسسات اقتصادية جديدة[1]، كما يمنح الاعتماد بمقرر صادر هن محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية ويحدد هذا المقرر صنف المؤسسة المصرفية[2].

**ثانيا: تمييز نظام التصريح عن الترخيص الإداري**

" إن الترخيص الإداري عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة"[3].

إذن يعتبر نظام الترخيص إجراء يسمح للإدارة بممارسة نشاطها دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة [4]، وهذا عكس التصريح الذي هو عبارة عن إجراء يكون الهدف منه الحصول على المزايا، كما يمنح الترخيص الإداري من قبل الإدارة المختصة عند تأكدها من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة.

وعليه رغم الاختلافات الموجودة بين نظامي التصريح والترخيص، إلا أنه يتم تنظيمهما بموجب قانون، وهذا عكس الاعتماد المسبق الذي يمكن إرساءه بدون قانون، وهذا الذي يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم[5].

(1)- عبديش ليلة، مرجع سابق، ص21.

(2)-بونعيم مسعود، تواتي حكيم، سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي، مذكرة لنسل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص27.

(3)-بن يحيى رزيقة، مرجع سابق، ص11.

(4)-عبديش ليلة، مرجع سابق، ص15.

(5)-المرجع نفسه، ص15.

## المطلب الثاني

## البيانات التي يتضمنها التصريح بالاستثمار

من خلال نص المادة 05 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى[1]، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى البيانات التي يتضمنها التصريح بالاستثمار، إذ يخول للإدارة العمومية من معرفة طبيعة المشروع المراد إنجازه وكذا خصائصه عن طريق التنظيم.

إلا أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-98، والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ذكر فيه المشرع هذه البيانات وهذا عن طريق استمارة التصريح التي تمنحها الوكالة الوطنية للمستثمر [2]، وذلك من خلال وثيقة التصريح المبينة في الملحق الأول الذي يتضمنه هذا المرسوم [3]، حيث أنه من خلال دراستنا لوثيقة التصريح، نجد أن المشرع الجزائري أدرج فيها بيانات تتعلق بالمستثمر (الفرع الأول)، وكذا بيانات يتعلق بالمشرع الاستثماري(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالمستثمر

جاء في وثيقة التصريح المدرجة ضمن الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السالف الذكر ، مجموعة من البيانات المتعلقة بالمستثمر كونه المسؤول الوحيد على المشروع الاستثماري ، وهذا بإدراج التعريف بالمستثمر(أولا) ، وتعريف الممثل الشرعي أو القانوني له(ثانيا)، وكذا المزايا السابقة وطبيعة المشروع (ثالثا).

---

(1)- تنص المادة 05 من الأمر رقم 01-03 الملغى على : " **يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته وطلب المزايا وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم**".

(2)- بن يحيى رزيقة، مرجع سابق، ص20.

(3)- يُنظر إلى الملحق رقم01 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الملغى، مرجع سابق.

**أولا: التعريف بالمستثمر**

لملأ الاستمارة الخاصة بالتصريح يجب على المستثمر إدراج الهوية الكاملة وذلك عن طريق ذكر [1]:

1. الاسم واللقب والجنسية: يجب على المستثمر التعريف بنفسه عن طريق ذكر الاسم واللقب والجنسية إذا كانت المؤسسة فردية (شخص طبيعي).

أما إذا كانت شخصا معنويا، فيتولى ذكر تسمية الشركة والشكل القانوني لها، وكذا المعلومات المتعلقة بالشركات سواء كانوا أساسيون أو مساهمون.

2. مصادر رؤوس الأموال سواء إذا كانت مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة.
3. القطاع القانوني للنشاط من حيث كونه خاص أو عمومي أو حتى مختلط.
4. رقم السجل التجاري وهذا بذكر الرقم الموجود داخل السجل التجاري الممنوح من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.
5. رقم التسجيل الجبائي.
6. عنوان الإقامة الجبائية.

**ثانيا: التعريف بالممثل الشرعي أو القانوني للمستثمر**

سمح المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السالف الذكر للمستثمر ، الاستعانة بالممثل الشرعي أو القانوني للقيام ببعض المهام نيابة عنه عن طريق التوكيل، وذلك من خلال الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم [2]، والذي يتضمن البيانات التي تتعلق بالممثل القانوني وهي كالآتي[3]:

(1)- يُنظر الملحق رقم 01 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الملغى، مرجع سابق.
(2)- يُنظر الملحق رقم 02 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الملغى، مرجع سابق.
(3)- يُنظر الملحق رقم 01 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الملغى، مرجع سابق.

1. الإسم واللقب.
2. تاريخ ومكان الازدياد.
3. الصفة القانونية.
4. العنوان الشخصي.
5. رقم الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني[1].

**ثالثا: المزايا السابقة وطبيعة المشروع**

إن المزايا السابقة وطبيعة المشروع عبارة عن أسئلة يتم الإجابة عنها من طرف المستثمر، كالاستفادة السابقة من مقررات منح المزايا، فإذا كان المستثمر قد استفاد من هذا المقررات، يذكر أرقامها وتواريخها، وكذا ما إذا كان مشروع الاستثمار المراد إنجازه في شكل قانوني آخر قبل التصريح به على مستوى الوكالة[2].

**الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري**

يجب على المستثمر أيضا ذكر البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في وثيقة التصريح، فقد قسمها المشرع الجزائري على النحو التالي: نوع الاستثمار (أولا)، طبيعة ومحتوى المشروع (ثانيا).

**أولا: نوع الاستثمار**

يكتسب المستثمر المزيد من الحرية في اختيار الشكل القانوني الذي يلائمه كلما كانت أشكال التوسيع متنوعة، بحيث ألزم المشرع الجزائري المستثمر بتحديد الشكل الذي اختاره من الأشكال التالية[3]:

(1)- يُنظر الملحق رقم 01 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الملغى، مرجع سابق.
(2)- المرجع نفسه.
(3)- المرجع نفسه.

**1. الإنشاء:**

يقصد بهذا المصطلح تلك المشاريع الاستثمارية التي تؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة برأسمال خاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا[1].

**2. التوسع:**

هو تكوين رأس المال العين الجديد والذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية أو الزيادة في رأس المال الحقيقي وأيضا تحديث أصل من الأصول بهدف تجديد طاقة قائمة تستخدم لإشباع حاجات حالية أو مستقبلية[2].

**3. إعادة التأهيل:**

تقتصر إعادة التأهيل على استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم وأيضا المعرضة للزوال[3].

**4. إعادة الهيكلة:**

تشمل إعادة الهيكلة المؤسسات التي تعاني عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، وهذا عن طريق مراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها.[4]

---

(1)- صبيات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص23.

(2)- إبراهيم متولي حسن المغربي، **دور الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، مصر، 2011، ص27.

(3)- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص85.

(4)- المرجع نفسه، ص86.

**ثانيا: طبيعة محتوى المشروع**

لزم المشرع الجزائري المستثمر بذكر طبيعة المشروع ومحتواه ضمن وثيقة التصريح، وذلك بتسجيل:

**1. ميدان ورمز النشاط:**

إن ميدان النشاط يبين في وثيقة التصريح بالاستثمار، وهذا بغرض تمكين السلطات العمومية من معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به خاضعا لنظام الترخيص المسبق أم لا[1].

**2. محتوى المشروع:**

يعرض المستثمر وصف مختصر ودقيق للمشروع المراد إنجازه، وذلك عن طريق تباين النشاط الذي اختاره.

**3. مكان تواجد المشروع:**

لتصنيف الاستثمار والنظام المطبق عليه، يجب ذكر مكان أو أماكن الإنجاز والاستغلال للمشروع المصرح به، وهذا للاستفادة من الامتيازات المقررة حسب التصنيف.

**4. مناصب العمل المزمع إحداثها:**

يجب على المستثمر تبيان مناصب الشغل المتوقعة للمشروع الاستثماري، وكذا نلك المناصب المتوفرة في هذه المرحلة[2].

(1)- بن يحيى رزيقة، مرجع سابق، ص22.

(2)- يُنظر الملحق رقم 01 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الملغى، مرجع سابق.

**5. في حالة التوسع وإعادة الهيكلة وإعادة التأهيل:**

فعلى المستثمر ذكر مناصب العمل الموجودة في كل حالة من الحالات المذكورة مع ذكر مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية، ويكون ذكر المبلغ بالكيلو دينار.

**6. الآثار على البيئة:**

لقد أدرج المشرع الجزائري البعد البيئي في قانون الاستثمار، حيث يتضح لنا من خلال المادة 4 من الأمر رقم 01-03 أنه قد ربط حرية الاستثمار بحماية البيئة [1]، وهذا قصد دراسة مدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة سواء كان تلوثا أو تسمما أو ضررا.

**7. مدة الإنجاز المحتملة:**

بالرجوع إلى نص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى[2]، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مدة الإنجاز في أجل أقصاه 3 سنوات، لكن بعد صدور الأمر رقم 01-03 الملغى والمتعلق بتطوير الاستثمار، جاء في المادة 13 منه على أن الاستثمارات يجب أن تنجز في أجل يتفق عليه مسبقا، حيث تدرج هذه المدة في وثيقة التصريح وتكتب بالأشهر.

**8. تركيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا:**

(1)- تنص المادة 04 من الأمر 01-03 الملغى و السالف الذكر على :"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.."

(2)- تنص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-12الملغى، على: « **تنجز الاستثمارات في اجل أقصاه ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد اجل انجاز أطول.**»

يستدعي هذا الأمر ذكر هيكل الاستثمار، وذلك بذكر كل من المصاريف الأولية وكذا القطعة الأرضية وتجهيزات الإنتاج... الخ، شرط ألا تكون من النشاطات والسلع والخدمات المستثناة منها، والتي نصت عليها المادة 5/14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-08 التي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا [1].

## المبحث الثاني

## إجراءات التصريح بالاستثمار

وجب على المشرع الجزائري لمسايرة تطورات القانون الدولي للاستثمار، أن يتخلى عن القيود البيروقراطية التي تصاحب العملية الاستثمارية، وهذا بالتنبيه على آلية التصريح التي تعد نظام تحفيزي يدعم ويحيط حرية الاستثمار بحماية خاصة[2].

وعليه فلن الهدف من الأخذ بهذه الآلية هو إلغاء كافة العراقيل الإدارية التي كان يعمل بها في السابق، واعتماد جهاز مرن يهتم باستقبال تصريحات المستثمرين، وكل هذا يدفعنا إلى التطرق إلى الجهة المختصة بالتصريح أمامها بالاستثمار (المطلب الأول)، ومراقبة المشاريع الاستثمارية (المطلب الثاني).

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت لسنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع4، الصادرة في 14 جانفي 2007.

(2)- بن يحيى رزيقة، مرجع سابق، ص25.

## المطلب الأول

## الجهة المختصة بالتصريح أمامها بالاستثمار (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)

تعتبر مسألة الاستثمار انشغالا وطنيا تتكفل به مختلف دوائر الحكومة الجزائرية، ولهذا نشأت هيئة إدارية تتكفل بهذه الانشغالات تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات.

يستلزم الأمر لدراسة مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بتحديد تعريفها (الفرع الأول)، وتشكيلها (الفرع الثاني) ومن ثم تحديد صلاحيتها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تنص المادة 6 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى على:« **تنشا وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"** »[1]، حيث عُرفت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 21 من نفس الأمر على أنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ، والوكالة هي هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات في كافة التراب الوطني وتقدم الدعم للمؤسسات والمستثمرين.

كما أضافت المادة 26 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يكون مقرها في مدينة الجزائر ، ولها هياكل لامركزية على المستوى المحلي، كما يمكنها انشاء مكاتب تمثلها في الخارج.

---

(1)- عدلت هذه المادة بموجب المادة 4 من الأمر رقم 06-08 الملغى والتي تنص على" **تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة**".

تخضع هذه الوكالة للمبادئ العامة في الوصاية الإدارية، وبذلك تكون سلطة الوصاية والرقابة على كل أعمالها وتصرفاها من قبل الوزير المكلف بالاستثمار [1]، حيث تظهر سلطة الوصاية والرقابة على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من قبل الوزير المكلف في:

منح المرسوم التنفيذي رقم 06-356 للسلطة الوصية اختصاص تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعوان الشباك الوحيد بقرار، بناء على الإدارات والهيئات التي يتبعونه، أما المدير العام فيعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير الوصي[2].

تمسك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حساباتها ؛ وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، من طرف موظف يعينه الوزير المكلف بالمالية، كما لا يكون صرف ميزانية الوكالة إلا بعد التصديق على مشروعها، ومن قبل السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية، وهذا فالالتزام بالنفقات وصرفها في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون والتنظيمات، تقع على عاتق المدير العام باعتباره الآمر بالصرف[3].

(1)- الوزير المكلف بالاستثمار هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ينظر المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترقية الاستثمار، ج ر ع 05، صادر في 26 جانفي 2011.

(2)- يُنظر إلى نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الملغى، ج ر ع 64، الصادرة في 11 اكتوبر 2006.

(3)- يُنظر إلى نص المواد 19و30و33و34 و35 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

تخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوصاية الإدارية فلا بد من أي مؤسسة أن تنشأ بغرض تنفيذ مهام محدودة ، فالوصاية الإدارية يقصد بها وضع الوكالة تحت وصاية جهة معينة تتمتع بسلطة متابعة كافة أنشطتها[1].

**الفرع الثاني: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على: " **يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده امين عام**".

تجدر الإشارة من خلال هذه المادة أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لها هيكل لا مركزي على المستوى المحلي بغض النظر عن الهيكل المركزي لها، وبناء على هذا سنتطرق إلى الهيكل المركزي للوكالة (أولا)، وبعدها الهيكل اللامركزي (ثانيا).

**أولا: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر نجد أن الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتكون من مجلس الإدارة والمدير العام.

**1. مجلس الإدارة:**

يعتبر مجلس الإدارة هيكل مركزي للوكالة حيث يتشكل من مجموعة من الهيئات الإدارية والتي أدرجت في المرسوم المذكور سابقا كالآتي[2]:

-ممثل السلطة الوصية، رئيسا.

(1)- حساييني لامية، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص79.

(2)- يُنظر إلى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356الملغى، مرجع سابق.

-ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
-ممثلين عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
-ممثلين(2) للوزير المكلف بالمالية.
-ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
-ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
-ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
-ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
-ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
-ممثل محافظ بنك الجزائر.
-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
-ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-أربعة (4) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.

تعين السلطة الوصية على الوكالة بقرار، أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح عن السلطات التي ينتمون إليها [1]، حيث يجتمع هذا المجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة، بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، او بناءا على اقتراح من ثلثي أعضائه[2].

**2. المدير العام:**

هو الهيكل الثاني لمجلس الإدارة في الوكالة، إذ يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي، حيث تنهى مهامه حسب نفس الأشكال، ويتولى هذا الأخير مسؤولية سير الوكالة في إطار القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية

(1)- يُنظر إلى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، مرجع سابق.
(2)- يُنظر إلى نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 الملغى، المرجع نفسه.

ذات الطابع الإداري، من خلال إدارة جميع مصالح الوكالة وكذا التصرف باسمها، وتمثيلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية[1].

**ثانيا: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

الهدف من تسهيل الإجراءات الإدارية وتحقيق الأعباء على المستثمرين ؛ هو تخطي الصعوبات التي تواجههم عند إنجاز المشاريع الاستثمارية [2]، لذا عمد المشرع الجزائري هيكل لا مركزي يتمثل في الشباك الوحيد والذي يكون على مستوى مقر كل ولاية.

لقد بسط المشرع الجزائري الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار وذلك عن طريق توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر، فقد حصر كل ما يتعلق بالعملية الاستثمارية من الإجراءات الإدارية في جهاز واحد يتجه إليه المستثمرين من اجل الوقت وتجنب العراقيل الإدارية[3].

إلى جانب الهيكل المركزي السالف ذكره، يوجد هيكل لامركزي تضمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والذي أُنشا بموجب المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، حيث اعتبر هذا المرسوم ان الوكالة تؤسس في شكل شباك وحيد لامركزي يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

**أ -تعريف الشباك الوحيد اللامركزي:**

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي إحدى المؤسسات الإدارية الواسعة التطبيق في البلدان المضيفة للاستثمار، حيث يعتبر جزء من الوكالة وليس الوكالة بحد ذاتها [4]، حسب نص المادة 23 من

(1)- يُنظر إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 الملغى، المرجع نفسه.

(2)- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص23.

(3)- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص58.

(4)- اوباية مليكة، مرجع سابق، ص 380.

الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى والتي تنص على: « **ينشا شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**».

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستطيع القول أن الشباك الوحيد اللامركزي هو الهيئة الإدارية الوحيدة التي تتولى استقبال المستثمرين ومساعدتهم على انجاز المشاريع الاستثمارية، حيث ينحصر دوره في القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار[1].

يوضع الشباك الوحيد اللامركزي تحت وصاية مدير يرتب ويصرف راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة، كما يساعد هذا المدير رؤساء المكاتب ورؤساء المشاريع و المكلفين بالدراسات[2].

يقوم الشباك الوحيد اللامركزي على تجميع كل الخدمات الإدارية التي يحتاجها المستثمرين لانجاز مشاريعهم الاستثمارية، فإنشاء هذه الشبابيك اللامركزية على مستوى كل ولاية قد سهلت على المستثمر الإجراءات الواجب إتباعها لانجاز المشاريع، بتوفير عليهم الوقت والجهد من خلال الاتصال بكل الهيئات الإدارية من مكان واحد.

**ب- تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:**

الشباك الوحيد اللامركزي هو النافذة التي تتعامل عبرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين، وذلك قصد توفير الخدمات الإدارية لانجاز مشاريعهم، لهذا فالشباك الوحيد يضم ممثلين عن مختلف الهيئات الإدارية المعنية بالعملية الاستثمارية، ونذكر منهم[3]:

**1. الممثل المحلي للوكالة:**

يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع للاستثمارات المصرح بها.

**2. ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:**

(1)- ينظر إلى نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، مرجع سابق.

(2)- ينظر إلى نص المواد 26 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، مرجع سابق.

3- يُنظر إلى نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، مرجع سابق.

يتعين على ممثل المركز لوطني للسجل التجاري ان يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز الاستثمار.

**3. ممثل الضرائب:**

يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، بمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء انجاز مشروعه.

**4. ممثل أملاك الدولة:**

يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

**5. ممثل الجمارك:**

يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه.

**6. ممثل التعمير:**

يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى بحق البناء.

**7. ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:**

يكلف ممل التهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

**8. ممثل التشغيل:**

يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به، بهدف إصدار قرار في اقرب الآجال.

**9. مأمور لمجلس الشعبي البلدي:**

يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال[1].

**الفرع الثالث: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات عدة مهام [2]، وهذه المهام حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة وكذا تنظيمها وسيرها الملغى[3]، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في: صلاحيات إدارية (أولا) وصلاحيات غير إدارية (ثانيا).

**أولا: الصلاحيات الإدارية للوكالة**

تمارس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهام إدارية باعتبارها سلطة إدارية تمارس امتيازات السلطة العامة[4]، بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية التي من شأنها أن تزيح العراقيل التي تواجه المستثمر حيث أنه من ضمن هذه الصلاحيات نجد:

**1. مهمة التسهيل:**

(1)- يُنظر إلى نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، مرجع سابق.

(2)- عشيو سعاد، شعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص20.

(3)- يُنظر إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، مرجع سابق.

(4)- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص366.

إن هذه المهمة تكمن في تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي على المستوى المحلي، وهذا عن طريق خلق تدابير للقضاء على العراقيل التي تعيق عملية إنجاز المشاريع الاستثمارية، وتقترح في هذا الشأن على الوزير الوصي التدابير التنظيمية للقضاء عليها، وكذا المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تحقيق وتبسيط الإجراءات عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع [1].

**2. مهمة المتابعة:**

أشارت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى على مهمة متابعة الاستثمارات تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد انجاز الاستثمار، وكذا ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة، فضلا عن جمع المعلومات حول مدى تقدم المشروع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها.

من خلال هذه المادة يظهر لنا أن الغرض من مهمة المتابعة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية، هو جمع المعلومات الإحصائية عن تقدم المشروع قصد ملاحظة مدى تطور المشروع والعائدات الاقتصادية المترتبة عنه[2].

**3. مهمة ترقية الاستثمار:**

من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الملغى، يتبين لنا أخذ المبادرة بكل عمل

(1)- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص ص 55-56.

(2)- حداد إيمان و جبالي صونية، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص36.

في مجال الإعلام والترقية من قبل الوكالة، وهذا بتعاونها مع الهيئات العمومية والخاصة وذلك بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، و تحسين سمعة الجزائر في الخارج.

لتحقيق ترقية الاستثمار، تسهر الوكالة على تنظيم لقاءات وملتقيات ذات صلة بمهامها، وكذا المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

**4. مهمة تسيير الامتيازات:**

تحدد المشاريع التي تمس مصلحة الاقتصاد الوطني وفقا للقواعد المحددة في النظام المعمول به، وكذا التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية، حيث تدخل ضمن اختصاصات الوكالة، اختصاص تسيير الامتيازات الضريبية والمالية المقررة في قانون الاستثمار [1].

إن الاستثمارات التي تنجز في النظام العام، تستفيد من المزايا التي تمنح من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا إذا كانت قيمة الاستثمار تتجاوز 150.000.000دج، فإن منح المزايا لهذا الاستثمار يصبح بقرار من المجلس الوطني للاستثمار [2].

كما أن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تمتد في موضوع تسيير الامتيازات إلى ما بعد صدور قرار منح المزايا، إذ تملك سلطة السحب الكلي أو الجزئي على قرارات المزايا وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور [3].

(1)- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص57.

(2)- يُنظر إلى نص المادة 37 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ع 72، الصادر بتاريخ 30ديسمبر سنة 2012.

(3)- أوبايچ مليكة، مرجع سابق، ص368.

**ثانيا: الصلاحيات الغير إدارية للوكالة**

تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصلاحيات أخرى غير إدارية في مجال الاستثمار، وهذا بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تحقيقها [1]، بحيث تظهر الوكالة بمظهر السلطة العامة، ولكن بصفة المساعد والمرافق، من خلال دور المرشد للمستثمرين في سير العملية الاستثمارية.

**1. مهمة الإعلام:**

تتولى الوكالة بمقتضى مهمة الإعلام الترويج للإشهار من خلال التعريف بالمناخ العام له، وإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الاستثمار في الجزائر، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نجد أن مهمة الإعلام تكمن في وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها، وكذا بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع.

كما يمكن للوكالة وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء [2]، وضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة في المادة السالفة الذكر.

**2. مهمة المساعدة:**

تضمنت المادة 21 من الامر 01-03 الملغى، مهمة المساعدة التي تبنتها الوكالة وهذا من خلال استقبال المستثمرين في أحسن الظروف، وتوجيههم وإرشادهم،بتنظيم مصلحة استقبال تتكفل بالمستثمرين من خلال استحداث مكاتب الاستقبال تقوم على تزويد المستثمر بالوثائق

(1)- المرجع نفسه، ص371.

(2)- يُنظر إلى نص المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

التي يحتاجها في إنجاز المشروع الاستثماري [1]، إضافة إلى توفر خدمات استشارية تضمنها الوكالة في إطار اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.

### 3. مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دور فعال في تسيير العقار الصناعي، حيث يظهر ذلك من خلال إعلام المستثمرين على مدى توفر الأوعية العقارية [2]، بحيث يعتبر الحصول على العقار الصناعي من أهم المشاكل التي تواجه إنجاز المشاريع الاستثمارية، وذلك لصعوبة الحصول عليه بسبب قلته وتكاليفه الباهظة [3].

ومن خلال هذا نجد أن مساهمة الوكالة في تسيير العقار الاقتصادي لمساعدة المستثمرين في الحصول على هذه الأراضي تكمن في:

- إعلام المستثمر بكل الأوعية العقارية التي تستوعب مشروعه الاستثماري.
- ضمان تسيير العقارات الاقتصادية الغير منقولة، يهل الإجراءات الإدارية المخولة لها.
- إعطاء المستثمر المعلومات الخاصة بالعقار الاقتصادي، وهذا على مستوى بنك المعلومات المؤسس على الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

## المطلب الثاني

## كيفية مراقبة المشاريع الاستثمارية

إن الهيأة الإدارية المكلفة بمتابعة المشاريع الاستثمارية هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وتدخل متابعة هذه المشاريع ضمن صلاحيات الوكالة، حيث أن الغرض من هذه الأخيرة هو تحقيق هدفين أساسيين . الأول هو مساعدة المستثمر في الاستفادة من

(2)- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص372.

(2)- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص56.

(3)- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص373.

الحقوق التي يجب الحصول عليها بموجب قرار منح المزايا، وذلك بتقديم إعانة التسهيلات من أجل تخطي العراقيل التي تعترضه سواء كانت في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال ؛ أما الهدف الثاني فيتجلى في ممارسة الرقابة من طرف الوكالة على المشروع الاستثماري من أل التأكد والتحقق من مدى انجازه وتنفيذه الالتزامات [1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا إلى مساعدة المستثمر (الفرع الأول)، ممارسة الرقابة على المشاريع الاستثمارية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مساعدة المستثمر**

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، إلى مساعدة المستثمر من خلال توجيهه بما يتوافق مع تحقيق مصلحته، وهذا ما جعل الوكالة تسهر على تطوير الرصيد والإصغاء والمتابعة لمرحلة ما بعد الانجاز، وذلك تجاه جميع المستثمرين خاصة غير المقيمين، كما توفر هذه الأخيرة خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها [2].

وبالرجوع إلى أحكام الم رسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، نجد أن المشرع الجزائري قد قلل من المتاعب لكل من المستثمر والدولة، وذلك من خلال استحداث شباك وحيد لامركزي [3]،وهذا في كل ولاية تساهلا مع المستثمر للتقليل من متاعبه والمتمثلة في الانتقال إلى العاصمة بمقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يقوم هذا الشباك باستقبال عدد كبير من المستثمرين وخاصة

(1)- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص368.

(2)- يُنظر إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، مرجع سابق.

(3)- يُنظر إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، مرجع سابق، حيث ورد هذا الشباك الوحيد تحت عنوان "**التسهيل**".

الأجانب [1]، قصد تحفيز المستثمرين ووضع كل المتطلبات تحت تصرفهم بتقريب الإدارة منهم، وهذا ما يساعد المستثمر على الرغبة في الاستثمار.

لقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من المساعدات الخاصة بالمستثمر وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق الذكر ونذكر منها:

إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات.

- المساهمة عن طريق الاقتراحات التي يتم عرضها على السلطة الوصية في تحقيق وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.

-تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.

كما ورد في المادة 2/32 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى والذي يتضمن " تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي ترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة".

فنستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أضاف مساعدة للمستثمر وهي القيام بالتسهيلات اللازمة لدى الإدارات والجهات المعنية بإنجاز الاستثمار.

(1)- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر القضية في ظل التطورات العالمية النزيهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص161.

**الفرع الثاني: ممارسة الرقابة على المشاريع الاستثمارية**

فرضت الأجهزة الإدارية المختلفة نوع من الرقابة على المشروع الاستثماري، والتي حدد لها القانون أشكال وإجراءات وحالات تدخلها، وذلك قصد الحفاظ على تحميل الخزينة العمومية الخسارة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها المشاريع الاستثمارية [1]، كما تمارس الإدارة المختصة رقابة سابقة تنص على التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثما ر[2]، حيث يتبع هذا التصريح بكل الوثائق التي تثبت ذلك، وتكون مرفقة به، [3]كما تمارس هذه الأخيرة شكل آخر من الرقابة وهي الرقابة اللاحقة [4].

تتم الرقابة على المشاريع الاستثمارية على شكل التأكد من احترام الالتزامات المنتظر احترامها من قبل المستثمرين، كما تمارس الوكالة رقابتها من خلال إجراء فحص دقيق للوثائق التي يقوم التصريح بها [5].

وتمارس الوكالة نوع آخر من الرقابة من خلال إجراء وفحص دقيق للوثائق التي يقوم المستثمرين بإيداعها لديها سنويا قبل 31 جويلية من كل سنة.

إن الهدف من هذه الرقابة أنها تسمح للوكالة بالكشف عن لإخلال المستثمرين ببعض التزاماتهم، ومع ذلك تبقى ممارسة هذه الرقابة من قبل الوكالة ذات فعالية محدودة، ويظهر ذلك من خلال قيام المستثمرين بالتحايل والتلاعب بالمستندات.

وعليه فإن الوكالة تتمتع بسلطة إجراء تحقيقات ميدانية من أجل التأكد مباشرة من مدى تنفيذ المستثمرين لالتزاماتهم،حيث أن هذه الأخيرة فقدت هذه الصلاحيات، بموجب المرسوم

---

(1)- بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل، 2012،ص 162.

(2)- المرجع نفسه، ص163.

(3)- يُنظر إلى نص المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الملغى، مرجع سابق.

(4)- يُنظر إلى نص المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الملغى، المرجع نفسه.

(5)- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص369.

التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة، وهذا ما جعل نطاق مراقبتها تلك لا تخرج عند مراقبة المستندات [1].

(1)- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص370.

تطبيقا لأحكام المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما الفقرة 01 و 02 منها التي تكرس مبدأ حرية الاستثمار، تم إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ليمنح مرونة أكثر على الاستثمارات، وتحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات لاسيما الصغيرة والمتوسط منها، وذلك تحقيقا للتنمية الاقتصادية الوطنية، وإيجاد بدائل حقيقية وفعالة لسياسة الصادرات من المحروقات التي أضحت تؤثر كثيرا على مختلف الأزمات الاقتصادية لاسيما عند انخفاض أسعارها.

يعد نظام التسجيل من بين أهم مستجدات القانون رقم 16-09 والذي حل محل نظام التصريح، حيث كان نص المادة الرابعة منه صريحا باشتراط إخضاع جميع الاستثمارات وقبل انجازها لنظام التسجيل الذي يتم أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بهدف الحصول على المزايا(المبحث الأول)، غير أن عملية التسجيل وحدها غير كافية للحصول على جميع المزايا المقررة في هذا القانون، إذ تخضع هذه الأخيرة لعملية المتابعة الشديدة والصارمة من طرف الوكالة، وكذا بعض الإجراءات الإدارية الأخرى (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## ماهية تسجيل الإستثمارات في ظل القانون رقم 09-16

إنّ مبدأ الحرية الإستثمارية الذي كرسه المشرع الجزائري لا يعني أن يعفى المستثمر من القيام ببعض الإجراءات الإدارية [1]، لهذا استحدث هذا الأخير إجراء تسجيل الإستثمار في القانون رقم 16-09، والذي يستفيد من خلاله المستثمر من المزايا المقررة في هذا القانون ولدراسة ذلك يجب علينا تبيان مفهوم تسجيل الإستثمارات في ( **المطلب الأول**)، ثم بيانات شهادة التسجيل والآثار المترتبة عنه في (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

### مفهوم تسجيل الإستثمارات

من خلال دراستنا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به [2]، والتي تنص على أنّه:« **تطبيقا لأحكام المواد 4 و 6 و 8 و 9 و 20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 20 شوال عام 1473 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الإستثمارات والآثار المترتبة به وضبط شكل الوثائق التي يفضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها**».

يمكن لنا استخلاص مفهوم تسجيل الإستثمارات، من خلال التطرق إلى تعريفه في (**الفرع الأول** )، وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له في ( **الفرع الثاني** ).

---

(1)- مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع : قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص81.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ع 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

**الفرع الأول: تعريف التسجيل وبيان كيفيته**

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بتسجيل الاستثمار(أولا)، ثم بيان كيفيته طبقا للقانون المقرر لذلك(ثانيا).

**أولا: تعريف التسجيل**

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به تسجيل الإستثمار على أنّه: الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إراداته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات تدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 السالف ذكره.

وضع المشرع الجزائري شرطا أساسيا للمستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار. ألا وهو التسجيل الذي ذكره في المادة 4 من نفس القانون والتي تنص على أنّه: « **تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه**».

والغرض من تسجيل الإستثمار طبقا لنص المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102[1]،هو الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09، وكذا الخدمات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI).

(1)- تنص المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 على:« **يتم تسجيل الإستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون 09-16 المؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق ل 3 غشت 2016 والمذكور أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تدعى في صلب النص" الوكالة**».

**ثانيا: بيان كيفية تسجيل الإستثمار**

يتم تسجيل الإستثمار وفقا لاستمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية، تمنح للمستثمر أو وكيله القانوني أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر[1].

يؤدي تسجيل إستثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة، أما فيما يخص الأنواع الأخرى من الإستثمار، فتتطلب عملية تسجيلها إضافة إلى شهادة التسجيل، نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار جزائري، وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، يتم تسجيلها بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار[3].

كما أنّه باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريع، وهي النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، لا يمكن في غير ذلك رفض التسجيل من طرف عون الإدارة المكلف بالتسجيل، وسبب إنشاء الحالات المنصوص عليها سابقا، هو صدور مرسوم تنفيذي خاص بها، وملحق خاص بقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا بشكل تفصيلي[4].

(1)- يُنظر إلى نص المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

(2)- يُنظر إلى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع نفسه.

(3)- يُنظر إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع نفسه.

(4)- بلحارث ليندة، استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة القيت في اليوم الدراسي بكلية الحقوق، جامعة بودواو، بومرداس، ماي 2016، ص6.

**الفرع الثاني: تمييز نظام التسجيل عن بعض المفاهيم المشابهة له**

حتى يتم تحديد مفهوم دقيق لأي مصطلح قانوني، لابد من تمييزه عما يشابهه من المفاهيم الأخرى ذات الصلة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح للإستثمار(أولا)، ثم تمييزه عن الترخيص الإداري(ثانيا).

**أولا: تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح للإستثمار**

نصّ المشرع الجزائري على تعريف التصريح بالإستثمار من خلال نص المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009، المحدد لمكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراءات تقديمه [1]، والتي جاء فيها:« **إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصاد لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001...**»

كما يعدّ إجراء التصريح بالإستثمار إجراء إحصائي يمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الإستثمارات المصرح بها ومدى تطورها [2]، إضافة إلى هذا تجدر الإشارة إلى أنّ الإستثمارات التي لا تستفيد من المزايا لا حاجة لها لهذا التصريح[3]، فعندما لا ينتظر المستثمر إمتياز خاصا يمكنه أن يشرع في إنجاز استثماري دون الحاجة إلى التصريح بالإستثمار [4].

من خلال ما سبق يتضح لنا بأنّ إجراء التسجيل بالإستثمار وإجراء التصريح بالإستثمار متشابهان في نقطتين هما:

(1)- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه،ج ر ع31، صادر في 24 ماي 2009.

(2)- بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص111.

(3)- مشيد سليمة، النظام القانوني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص86.

(4)- كمال سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 98.

– يعتبر التصريح والتسجيل إجراءان شكليان يعبّر من خلالهما المستثمر عن إرادته في إنجاز استثماري.

– كلاهما إجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

كما يختلفان فيما يلي:

يستفيد المستثمر نظير تسجيل الإستثمار من مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، وذلك بقو القانون إضافة إلى الإستثمارات التي تقام في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، بالإضافة إلى مزايا الإنجاز التي تمنح نشاطات الإمتياز والمنشأة لمناصب الشغل.

أما فيما يخص المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري، تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا يمكن الاستفادة من المزايا المكرسة في القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار إلا بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار [1].

عكس التصريح بالإستثمار فلا يتم الحصول على المزايا إلاّ بتقديم طلب إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كونه مرتبط بهذا الإجراء وهذا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08–98 المحدّد لشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك [2].

**ثانيا: تمييز نظام التسجيل عن الترخيص الإداري**

الترخيص الإداري كما قلنا سابقا، هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة، على

(1)–يُنظر إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102 ، مرجع سابق.

(2)– يُنظر إلى نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08–98 ، مرجع سابق.

أساس تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير[1].

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ تسجيل الإستثمار يتشابه مع الترخيص الإداري في كون كلاهما إجراءان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل إنجاز مشروعه الإستثماري، ويختلفان في النقاط الآتية:

– إجراء تسجيل الإستثمار غير إلزامي، بحيث لا يلزم به المستثمر إلاّ في حالة أراد الاستفادة من المزايا، ويتبيّن ذلك من خلال استقراء المادة 04 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار، بينما إجراء الترخيص يعتبر إلزامي لا يمكن للمستثمر إنجاز مشروعه إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة.

– بالنسبة لتسجيل الإستثمارات، فالجهة الوحيدة المؤهلة للتسجيل هي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار، بينما الحصول على الترخيص فالجهات المؤهلة لذلك متعددة ، وتجدر الإشارة إلى المجلس الوطني للإستثمار، ولهذا كان من الأجدر على المشرع تحويل صلاحية منح الترخيص إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2].

– يستفيد المستثمر عفويا من مزايا مرحلة الإنجاز في ظل نظام التسجيل، وبموجب موافقة المجلس الوطني للإستثمار بالنسبة للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، وكذا الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري،

(3)– شمون علجية، الضبط الإقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص 81.

(2)– تواتي نصيرة، **نحو تجميد الإستثمار الأجنبي– القطاع المصرفي كنموذج–**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة 9، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص32.

بينما الحصول على الترخيص بالإستثمار يستدعي الحصول على الموافقة من الجهات المختصة بالإستثمار[1].

## المطلب الثاني

## بيانات شهادة التسجيل والآثار المترتبة عنها

تتضمن شهادة تسجيل الإستثمار مجموعة من البيانات والعناصر ويترتب عنه مجموعة من النتائج نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكلونتائج الشهادة المتعلقة به.

وعليه سنتناول في الدراسة بيانات شهادة التسجيل في (الفرع الأول)ثمّ نتطرق إلى الآثار المترتبة عن تسجيل الإستثمارات(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: بيانات شهادة التسجيل

تختلف البيانات الواجب توافرها في شهادة التسجيل، فهناك بينات تتعلق بالإدارة (أولا)، وهناك بيانات تتعلق بالمستثمر(ثانيا)، وأخرى تتعلق بنوع الإستثمار(ثالثا).

#### أولا: البيانات المتعلقة بالإدارة

تتمثل البيانات المتعلقة بالإدارة فيما يلي[2] :

**1. اسم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:**

يتم كتابة " **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار** " في أعلى شهادة التسجيل ووسطها باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا بالتسجيل أمامها.

---

(1)- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص79-80.

(2)- يُنظر إلى الملحق رقم 03 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

**2. اسم الشباك الوحيد اللامركزي:**

يكتب اسم" **الشباك الوحيد اللامركزي** " تحت عبارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مباشرة[1].

**3. العنوان:**

شهادة تسجيل الإستثمار، وهي عبارة عن استمارة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والتي يتم ملؤها من طرف المستثمر أو ممثله القانوني، ولهذا يجب ان يكتب عنوان الشباك الوحيد اللامركزي، والمتواجد على المستوى المحلي.

**4. الرقم والتاريخ:**

المقصود بالرقم هنا رقم شهادة التسجيل، والتاريخ يقصد به يوم إيداع شهادة التسجيل.

**5. اسم ولقب الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية المعنية:**

حيث يوجد على مستوى كل ولاية شباك وحيد لامركزي، لهذا لا بد من تحديد اسم هذا الشباك.

**ثانيا: البيانات المعلقة بالمستثمر**

تتضمن وثيقة التسجيل مجموعة من العناصر والمعلومات التي يتقيد بها المستثمر وهذا طبقا إلى الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 السالف الذكر، حيث يذكر اسم ولقب وجنسية وعنوان المستثمر، إذا كان شخصا طبيعيا أما في حالة ما إذا كان شخص معنوي فيتم ذكر التسمية والشكل القانوني للمؤسسة إذا كان الإستثمار ينجز في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو شركة ذات الشخص الوحيد، وذات مسؤولية أو شركة تضامن أو غيرها، إلى جانب ذكر الشركاء المساهمون مع تقديم بيانات كافية عليهم من خلال

(1)- يُنظر إلى الملحق رقم 03 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

ذكر أسمائهم ولقبهم وجنسيتهم وعنوانهم[1].

**ثالثا: البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري**

تتمثل البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري فيما يلي:

**1. نوع الإستثمار :**

حيث يجب على المستثمر في استمارة التسجيل أن يوضح نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه والإستثمار فيه، وعرف المشرع الجزائري الإستثمار في المادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنّه: « **اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل والمساهمات في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية**».

وعليه فإنّ أشكال الإستثمار ثلاثة هي:

-استثمارات الإنشاء.

-استثمارات التوسيع.

-إعادة التأهيل.

**2. تعيين ووصف المشروع:**

يتحدد ذلك بوصف طبيعة النشاط الذي يرغب المستثمر الإستثمار فيه.

**3. مكان تواجد المشروع:**

يكون ذلك إما بذكر المقر الاجتماعي أو مواقع النشاطات.

(1) – يُنظر إلى الملحق رقم 03 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

**4. المنتوجات أو الخدمات المزعمة:**

يتوجب على المستثمر في شهادة التسجيل عرض موجز للمنتوجات أو الخدمات المنتظر إنتاجها في المشروع الإستثماري، مثلا إذا كان المشروع الإستثماري يخص مجال النقل، هنا سيبيِّن المستثمر نوع الآلات المراد إدراجها .

**5. القدرات الإسمية للإنتاج و/أو الخدمة :**

يتم عرض موجز القدرات الإسمية للإنتاج و/أو الخدمات في شهادة التسجيل، يبيّن من خلالهما المستثمر مدى القدرة الإنتاجية ومدى فعالية الخدمة.

**6. منصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا):**

يعتبر تحقيق مناصب العمل لأهداف أكبر الذي ترغب فيه الجزائر كباقي الدول، لتشجيع الإستثمارات وجذب المستثمرين بغرض القضاء على أزمة البطالة تدريجيا [1]، ولهذا تسعى لبذل مجهوداتها بتوفير قدر أكبر لمناصب الشغل، عملا على تحفيز الإستثمارات التي تمثل السياسة المالية التي من شأنها توفير مناصب عمل في مختلف المجالات[2].

وعليه يتعين على المستثمر إخراج هذا العنصر في شهادة التسجيل.

**7. في حالة التوسع إعادة التأهيل:**

ويتضمن ذلك ذكر مناصب العمل الموجودة بالإضافة إلى مبلغ الإستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية بالكيلو دينار.

**8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة(عدد الأشهر):**

يتم الاتفاق على المدة مسبقا بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر، ويكون

(1)- عشو سعاد ، شعلال سميرة، مرجع سابق، ص39.

(2)- المرجع نفسه، ص 40.

ذلك عند اتخاذها لقرار منح المزايا لكونه ذو أهمية بالغة لتقييم نسبة تقدم الأشغال[1]، وكذا مدى التزام المستثمر بالالتزامات الملقاة على عاتقه وتبدأ آجال الإنجاز من تاريخ التسجيل مع إمكانية تمديد الأجل وفقا للكيفيات التي حددّت عن طريق التنظيم الجديد.

**9. المبلغ التقديري للإستثمار:**

يعرض المستثمر موجزا عن المبلغ التقديري للإستثمار، والتي تشمل كل من السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الغير مستفيدة من المزايا الجبائية والمبلغ المحتمل للحصص المعينة[2].

**10. مبلغ الأموال الخاصة:**

يوضح المستثمر الراغب بتسجيل إستثماره ما إذا كان مبلغ الأموال الخاصة من الدينار أو العملة الصعبة، كما يشير إلى ما إذا كان ذلك الإستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا ردّا على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان الإستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر.

في حالة التأكيد على استفادة الإستثمار من المزايا؛ يتم الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/ أو مقرر منح المزايا، ويعرض المستثمر موجزا عنها.

**11. آثار هذا التسجيل:**

يعرض المستثمر موجزا عن ما يخوله تسجيل الإستثمار المتعلق به، من قابلية آلية بقوة القانون الإستفادة من المزايا المنصوص عليهما في قانون الإستثمار.

زيادة على المزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولية والنشاطات

(1)- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017 ،ص 127.

(2)- يُنظر إلى الملحق رقم 03 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

السياحية والنشاطات الفلاحية[1].

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل الإستثمارت**

يترتب عن عملية التسجيل مجموعة من الآثار من خلال منح المزايا(أولا)، وإمكانية تعديل التسجيل(ثانيا)،ومن ثم بدأ سريان أثر التسجيل(ثالثا)،وإمكانية تجديد فترة التسجيل(رابعا).

**أولا:منح المزايا**

يتحول التسجيل لصاحبه إذا كان مستوفيا لجميع شروطه الشكلية والموضوعية، الإستفادة من مزايا الإنجاز بقوة القانون التي تدون داخل شهادة التسجيل.

وتشترط موافقة المجلس الوطني للإستثمار فيما يخص منح المزايا للإستثمارات التي تفوق أو تساوي قيمتها خمسة ملايير دينار جزائري أو تلك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[2].

**ثانيا: إمكانية تعديل التسجيل**

يمكن من خلال المادة 16 من القانون رقم 16-09 أن يكون التسجيل محلا للتعديل ، حيث يكون الأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات بعناصر شهادة التسجيل التي يمكن أن تحدث خلال مدة الاستفادة من المزايا، ويمكن أن يمس التعديل مختلف المعلومات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية، أو الاسم التجاري للشركة أو شكل ممارسة النشاط؛ ومختلف التغيرات المقبولة بالنظر للقوانين المعمول بها[3].

حيث أنّه لا يمكن تعديل التسجيل إلاّ بناء على طلب من المستثمر، ويكون مرفقا بالوثائق

(1)- يُنظر إلى الملحق رقم 03 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

(2)- بلحارث ليندة ، مرجع سابق، ص08.

(3)- المرجع نفسه ، ص09.

المبررة والمقدمة حسب القانون [1].

أما بالنسبة للإستثمارات التي يشترط فيها موافقة المجلس الوطني للإستثمار؛ فإنّه يشترط دائما الموافقة في حالة إدخال أي تعديل، لكن شرط أن يتعلق بإحدى المسائل التالية[2]:

-تمديد مدة الإنجاز عندما تساوي أو تتعدى المدة 24 شهرا، وعند تساويها أو تفوقها لجميع التمديدات السابقة لهذه المدة.

- هيكلة الإستثمار أو تمويله.

- محتوى الإستثمار.

- تغيير الموقع كما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح.

**ثالثا: بدأ سريان أثر التسجيل**

يبدأ حساب الآثار المترتبة عن التسجيل خلال فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تسجيل الإستثمار طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بنص الإستثمار [3].

**رابعا: إمكانية تمديد فترة إنجاز الإستثمار**

إنّ تمديد آجال الإستثمار جائز بشرط أن يكون معلنا ومرفقا بالوثائق المثبتة لذلك عند الاقتضاء.

(1)- يُنظر إلى الملحق رقم 04 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

(2)- بلحارث ليندة، مرجع سابق ، ص09.

(3)- والتي تنص على أنّه:« **يستفيد من المزايا الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني والمعدّة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي يتصرف باسم الدولة.تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار**».

ويجب تقديم طلب التمديد في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر قبل إنقضاء الأجل القانوني الممنوح للمستثمر، وستة أشهر بعد هذا التاريخ.

ويسقط حق المستثمر في طلب حق التمديد أو يعتبر متخليا عنه إذا انقضت هذه المواعيد ولم يقم بتبرير ذلك مرفقا بالوثائق اللازمة[1].

وبالرجوع إلى أحكام المواد من 30 إلى 33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار فإنّه تنتهي آثار إجراء التسجيل لأحد الأسباب التالية:

-إتمام إنجاز المشروع الإستثماري كليا.

- انتهاء مدة الإنجاز.

-التجريد من الحقوق.

-الإلغاء بصفة إدارية أ البطلان.

- عدم تقديم قائمة إضافية.

وتكون شهادة تسجيل الإستثمار باطلة إذا مرت سنة كاملة دون الشروع في الإنجاز.

## المبحث الثاني

## متابعة المشاريع الإستثمارية بعد تسجيلها في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإستثمار والتجارة ، وذلك عن طريق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 قصد تشجيع التنمية الاقتصادية في الجزائر حيث يستخلص ذلك من خلال المادة 43 في فقرتها الأولى[1].

(1)- بلحارث ليندة ، مرجع سابق، ص10.

فقد شدّد المشرع إجراءات متابعة الاستفادة من المزايا، وهذا بإلغاء نظام التصريح المسبق واستبداله بنظام التسجيل، هذا الأمر يجعل المستثمر يشعر دائما بعدم الإستقرار، بفرض الهيئات الإدارية المعنية لهذا الأخير مجموعة من الالتزامات في مواجهتها [2]، مثل المنع من التهرب الضريبي.

ومن خلال هذه الدراسة ينبغي لنا التطرق إلى الممارسة القانونية لمتابعة المشاريع الإستثمارية **(المطلب الأول)**، والحماية القانونية للمشاريع الإستثمارية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: الممارسة القانونية لمتابعة المشاريع الإستمارية

إنّ تسجيل الإستثمارات بهدف الحصول على المزايا المقررة قانونا، يعبّر تسهيلا للمستثمرين في تحقيق جملة من الإجراءات التي كان معمولا بها في السابق من جهة، وكذا فرض التزامات جديدة يجب على هذا الأخير التقيّد بها في مواجهة الهيئات المعنية في مجال الإستثمار؛ لهذا شدّد المشرع الجزائري نظام متابعة الإستثمارات وذلك من خلال نص المادة 32 من القانون رقم 16-09 والتي تنص على أنّه:« **تخضع الإستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء.**

**تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جميع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.**

**يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.**

---

(1)- تنص المادة 1/43 من التعديل الدستوري على ما يلي: «**حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون.**»

(3)- بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،مداخلة القيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ: الآليات القانونية لإنعاش الإقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يوم 29 أفريل 2018، ص03.

**تحدد كيفيات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع وإلتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة ، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالإلتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم ».**

ومن خلال دراستنا لهذه المادة، نجد أنّ المشرع الجزائري قد شرح كيفية إجراء متابعة المشاريع الإستثمارية والعقوبات المقررة في حالة عدم احترام المستثمرين لالتزاماتهم. وذلك عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي جديد رقم 17-104، يشرح ذلك[1].

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة المقصود بمتابعة المشاريع الإستثمارية في**(الفرع الأول)**، ومن ثم دراسة الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعتها**(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: المقصود بمتابعة المشاريع الإستثمارية**

تسعى الهيئات المعنية بالإستثمار من خلال متابعة المشاريع الإستثمارية إلى تحقيق هدفين أساسيين، الأول هو استفادة المستثمر الفعلية من الحقوق المقررة لمشروعه بموجب القانون، أما الثاني فيكون في ممارسة الرقابة على المشاريع الإستثمارية من أجل التحقق من مدى إنجاز وتنفيذ المستثمر لكل التزامه[2].

وبالرجوع لنص المادة 33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، يمكن استخلاص تعريف لمتابعة الإستثمارات على أنّها: « السهر على احترام المستثمر لإلتزاماته في إطار المزايا الممنوحة خلال المدة القانونية المحددة».

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 104، إضافة لما ذكرناه فإنّ المتابعة تتمثل في مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جميع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ع 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

(2)-عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص.

وأنّها: السهر على احترام المستثمرين طبقا لصلاحياتهم بالإلتزامات المكلفين بها، والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة.

وأنّها: التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل إنجاز الإستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الإمتياز.

وأنّها: السهر على أن يقوم المستثمر المستفيد من رفع مدة مزايا الإستغلال كحدّ 5 سنوات، نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل، بالإحتفاظ لعدد من المستخدمين يكون على الأقل في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك كل فترة استفادة من هذه المزايا [1].

**الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة المشاريع الإستثمارية**

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 104، فإنّ الهيئات المكلفة بمتابعة الإستثمارات هي:

**أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مرافقة ومساعدة المستثمرين، بالإضافة إلى جمع كل المعلومات الإحصائية عن تقدم المشروع، من خلال إلزام المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة حتى تتمكن من القيام بمهام المتبعة على أحسن حال، وتمتد فترة المتابعة التي تقوم بها الوكالة على طول فترة مزايا الإنجاز والإستغلال.

(1)- بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق ص04.

كما تتولى الوكالة في إطار هذه المتابعة التأكد من احترام المستثمرين للإلتزامات التي تعهدو بها خلال مدة الإعفاء [1]، كما تتمثل في احترامهم للإلتزامات التي تعهدوا بها بموجب اتفاقيات الإستثمارية التي أبرمتها معهم[2]، وتتمثل هذه الإلتزامات في[3]:

-استكمال المشروع وفقا للشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع.

-عدم التنازل عن المشروع أو تحويله، إلاّ بعد الحصول على إذن بذلك بعد أمن السلطات المختصة.

-عدم التنازل عن السلع والخدمات التي تمّ اقتناءها، وكذا الإمتناع عن تقديم تصريحات كاذبة.

وتهدف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال هذه المتابعة إلى تحقيق هدفين هما:

-مساعدة المستثمرين على الإستفادة الفعلية والحقيقة من المزايا المعترف بها في شهادة التسجيل.

-ممارسة رقابة فعلية على المشاريع الإستثمارية لأجل التحقق الفعلي من صحة انجازها وتنفيذ المستثمرين لجميع الإلتزامات التي كلفوا وتعهدوا بها.

**ثانيا: الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية**

تساعد إدارة الجمارك والإدارة الجمركية في عملية متابعة الاستثمارات [4]، حيث تتولى مهمة السهر على احترام المستثمرين طبقا لصلاحياتهم للإلتزامات المكلفين بها، والواجبات المكتتبة في

(1)- يُنظر إلى نص المادة 7/21 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى، مرجع سابق.
(2)- يُنظر إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، مرجع سابق.
(3)- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 369.
(4)- يُنظر إلى نص المادة2/2 من المرسوم التنفيذي رقم17-104، مرجع سابق.

إطار المزايا الممنوحة.

وتمتد المتابعة التي تتولاها الإدارة الجبائية طوال كل فترة امتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، في حين تمتد المتابعة التي تتولاها إدارة الجمارك طوال كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية[1].

**ثالثا: إدارة الأملاك الوطنية**

تنسب الأملاك الوطنية ملكيتها للمجموعة الوطنية التي توجد في حيازة الدولة ومجموعاتها المحلية، حيث تسيير وتستغل هذه الأملاك لفائدة المجموعة الوطنية، كما تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تحوزها الدولة في شكل ملكية[2] لها

تتولى هذه الهيئة مهمة التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل الإستثمار، طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الإمتياز[3]

**رابعا: الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء**

يتولى مهمة السهر على قيام المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل [4]، يبدأ حسابها من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال[5].

(1)- يُنظرإلى نص المادة2/3و3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(2)- معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، 2011، ص 26.

(3)- يُنظر إلى نص المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي رقم17-104، مرجع سابق.

(4)- يُنظر إلى نص المادة 2/ 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(5)- يُنظر إلى نص المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

## المطلب الثاني

## إجراءات متابعة المشاريــع الاستثمـارية والعقوبات المقــررة في حالة الإخلال بها

فرض المشرع الجزائري بعض الالتزامات والحقوق المكتتبة الواجب احترامها من قبل المستثمر، وذلك من خلال القيام بإجراءات قصد تقييم تقدم المشاريع الاستثمارية.

تتميز هذه الالتزامات بحماية خاصة من القانون، ويترتب عن مخالفة هذه الالتزامات والواجبات جزاء أقره المشرع الجزائري في أحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، حيث نجده قد قسم لنا هذه العقوبات بحسب الالتزام الذي أخل به المستثمر[1]، وسنتطرق إلى ذلك من خلال دراسة إجراءات متابع المشاريع الاستثمارية (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة في حال عدم احترام الإلتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الإستثمارية (الفرع الثاني)، ثم تناول العقوبات المقررة في حال عدم احترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى (الفرع الثالث)، وإمكانية التجريد من الحق في المزايا(الفرع الرابع).

### الفرع الأول: إجراءات متابعة المشاريع الاستثمارية

إن الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة، تخضع للمتابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا حسب نص المادة 32 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على: « **تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء.**

**تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الاحصائية المختلفة عن تقدم المشروع...».**

(1)- بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، 07.

كما تتم متابع المشاريع الاستثمارية من قبل الإدارات والهيئات الإدارية المعنية بذلك، حيث تكمن هذه الإجراءات في:

**أولا: إلزامية تقديم الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية**

يكون الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية ضمن وثيقة مزودة بمعلومات من طرف المستثمر [1]، ويودع لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنويا، والتي بدورها تسلم وثيقة للمستثمر تكون حسب النموذج المحدد في الملحق الأول الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-104[2]، أما بالنسبة للتصريحات الجبائية السنوية، فيودع الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة[3].

إن المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقوم كل سداسي بغرض تشخيص المستثمرين المتخلفين عن تقديم كشوفاتهم، وذلك من خلال المقاربة بين كشوف تقدم المشاريع الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات، حيث تعد قائمة للمستثمرين المتخلفين وترسل إلى مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لاعذارهم بتقديم هذا الكشف في اجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار [4]، والذي يكون حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-104.

**ثانيا: المدة التي يمارس فيها متابعة المشاريع الاستثمارية**

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، فترة المتابعة بالنسبة لمختلف الإدارات والهيئات المعنية بذلك، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بالمتابعة طوال كل فترة مزايا الانجاز والاستغلال، أما بالنسبة للمتابعة التي تمارسها إدارة الجمارك فتكون طوال كل

(1)- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015-2016، ص 469.

(2)- يُنظر إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(3)- يُنظر إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(4)- يُنظر إلى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

إن الإدارة الجبائية أيضا تمارس متابعة المشاريع الاستثمارية، وذلك في فترة استهلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، في حين أن المتابعة التي يمارسها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، تكون خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إعداد مخضر الدخول في الاستغلال[1].

حيث انه عندما تكون الاقتناءات بعنوان النظام الجبائي التفضيلي متعلقة ببناءات مبنية او غير مبنية؛ تكون المتابعة من طرف الإدارة الجبائية في فترة توافق أطول فترة الاستهلاك المحتسبة للسلع الأخرى[2].

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حال عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي وتقدم المشاريع الإستثمارية**

إنّ المستثمر في حال عدم احترامه لالتزامه بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الإستثمارية لا تسلط عيه العقوبات مباشرة، ذلك لكون المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-104 تلزم الهياكل المؤهلة للوكالة الوطنية بإشعار المستثمر عن طريق رسالة موصى عليها تتعلق بحقوقه في المزايا، كما تدعوه للحضور أمام مكاتبها لتبرير سبب عدم الإلتزام وذلك خلال شهرين من تاريخ الإشعار، وإذا انتهت هذه الآجال جرّ من حقوقه من المزايا بإلغاء شهادة تسجيله[3].

(1)- يُنظر إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

(2) - يُنظر إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(3)- يُنظر إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

كما يلتزم المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة [1]، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول[2].

ويتم التجريد من المزايا حسب النموذج الوارد في الملحق رقم 03 التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، يتم ذكر الأسباب التي تم على إثرها إلغاء التسجيل وأنّ هذا الإلغاء يؤدي تجريد المستفيد من حقه في المزايا، ويترتب عنه تسديد جميع المزايا التي استهلكها بغض النظر عن العقوبات الواردة في القانون الساري المفعول.

ويبلغ بهذا الإشعار أيضا، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للأملاك الوطنية، وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وذلك لاتخاذ جميع التدابير اللازمة، والتي يمكن اتخاذها[3].

**الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حال عدم احترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى**

باستثناء الالتزام الأول السالف الذكر، الذي يشترط فيه المشرع الإعذار؛ فإنّ جميع الإلتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى يشترط فيها الإعذار، هذا الأخير الذي يتيح للمستثمر فرصة لتقديم دفاعه وتوضيحاته في حال استجابته للاستدعاء الأول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الإعذار، خلال مدة لا تتجاوز 60 يوما، تحسب من تاريخ إرسال الإعذار[4].

(1)- يُنظر إلى نص المادة 11 من المرسوم رقم 17-104، مرجع سابق.

(2)- يُنظر إلى نص المادة 34 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

(1)- بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق، ص09.

(4)_ يُنظر إلى نص المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

وإذا انتهت هذه الآجال بصدور قرار التجريد من الحق في المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، دون حتى الاستماع إليه، مع تسديده لجميع المزايا المستهلكة، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول [1].

**الفرع الرابع: إمكانية الطعن في قرار التجريد من الحق في المزايا**

منح المشرع الحق للمستثمرين في الطعن في قرار الوكالة، حتى لا تتعسف في التجريد من الحق في المزايا، ويكون ذلك إما أمام القضاء أو أمام لجنة الطعن المحيطة في مجال الاستثمارات ضد قرارات التجريد.

وإذا كان قرار الطعن إيجابيا لصالح المستثمر، ثم رفع قرار التجريد من الحق في المزايا بعد إشعار بإعادة الحق فيها، وذلك حسب النموذج الوارد في الملحق رقم 04 التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104[2]، حيث يتم التوضيح بداخله عن الشروع مدير الشباك الوحيد المركزي المختص عن إعادة إرجاع تسجيل الإستثمار لصالح لمستثمر المعني هذا الإرجاع الذي يتبعه مباشرة سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا وإلغاء آثارها بناء على الأسباب التي يتم ذكرها في الملحق.

كما يحق للمستثمر الإستفادة من ذلك الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع جميع الحقوق والمزايا التي حُرم منها طوال تلك الفترة، كما يظل يتمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة التي يتم تبليغ نسخة من إشعار استرجاع الحق في المزايا إلى كل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة، وكذا الصندوق

(1)- بلحارث ليندة، المرجع نفسه، ص09.

(2)- يُنظر إلى الملحق رقم 05 في هذه المذكرة، الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

الوطني للتأمينـات الاجتماعية للعمـال الأجـراء، حتى يأخذ كل واحـد منهـم الإجـراءات الـلازمة والتدابيـر نتيجـة التجريـد من الحـق في المزايــا [1].

(2)- بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص09.

# الخـــاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نستطيع القول بان اهتمام المشرع الجزائري بترقية الاستثمار؛ جعل من المنظومة القانونية الخاصة به تتزايد من خلال قيمتها، و ذلك بإصدار نصوص تنظيمية لمواكبة التطور الاقتصادي العالمي، قصد إنعاش الاقتصاد الوطني خاصة القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد.

أدى تطور القوانين المتعلقة بالاستثمار إلى تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال وضع مجموعة من الإصلاحات التي مست كل القطاعات، قصد تحسين الأوضاع ومواجهة مختلف التعقيدات الإدارية.

يعتبر قطاع الاستثمار جانب من الجوانب التي يستلزم تأطيرها، بحيث أسندت مهمة التنظيم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، سواءا كان ذلك في نظام التصريح الذي دخل ضمن مجموعة من القوانين خاصة الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، او نظام التسجيل الذي جاء به القانون رقم 16-09 الجديد.

جاء نظام التسجيل ليزيل العراقيل الإدارية التي كان يواجهها المستثمر لما كان النظام المعمول به هو نظام التصريح الذي كان يقدم بوثيقتين، الأولى تخص التصريح بالاستثمار، والثانية طلب منح المزايا، واللتان استبدلتا بوثيقة واحدة ألا وهي وثيقة تسجيل الاستثمار التي يستفيد من خلالها المستثمر من المزايا المقررة في القانون تلقائيا.

و منه نخلص من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- دعم قانون الاستثمار الجديد المستثمر من خلال الإجراءات التحفيزية الجديدة لتسهيل العملية الاستثمارية، وتوفير المناخ الملائم له في تسيير المشروع الطامح إليه.

– إزالة العوائق والصعوبات التي كانت تحبط مهمة المستثمر ،وذلك من خلال إلغاء القانون رقم 16–09 للقوانين السابقة التي كانت سارية المفعول، ونخص بذلك بعض قوانين المالية التكميلية.

– إعفاءات ضريبية وجمركية، إعفاء عن الرسم على القيمة المضافة، وكذا امتيازات إضافية لنشاطات أخرى؛ كل هذا من اجل تحفيز المستثمر وتبسيط عملية الشروع في المشروع الاستثماري.

– تم توفير بيئة إدارية ملائمة للمستثمر ،من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية،والقضاء على العوائق التي كانت تعد بيروقراطية في نظر هذا الأخير.

إن الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في ترقية الاستثمار من خلال إصدار القانون رقم 16–09، قد وصلت إلى الأهداف المرجوة المتمثلة في تسهيل الإجراءات التي تخص العملية الاستثمارية، حيث انه في هذا السياق نقترح بعض الحلول التي تخص موضوع البحث، وهي كالأتي:

–تعزيز الحوافز الضريبية والمتمثلة في الإعفاء، وذلك قصد تحسين مناخ الاستثمار.

– تنظيم الملتقيات الدولية والوطنية من اجل إثراء طلاب العلم، وذلك من خلال التفصيل أكثر في الإحاطة بجوانب نظام التسجيل، خاصة وانه نظام جديد.

# قائمة الملاحق

الملحق رقم 01.



**الملحق الأول**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات**

**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

**الشباك الوحيد اللامركزي**

**لـ .....**

**التصريح بالاستثمار**

**رقم ..... التاريخ.....**

**أولا – تعريف المستثمر :**

**1. مؤسسة فردية : (شخص طبيعي)**

– الاسم واللقب : .....

– الجنسية : .....

**2 . شخص معنوي :**

1.2. التسمية : .....

2.2. الشكل القانوني : شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة مساهمة ☐

شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ☐ شركة تضامن ☐ غيرها ☐

**3.2. الشركاء الأساسيون/ المساهمون :**

– الاسم واللقب أو الاسم التجاري : .....

– الجنسية : .....

– العنوان : .....

– الاسم واللقب أو الاسم التجاري : .....

– الجنسية : .....

– العنوان : .....

– الاسم واللقب أو الاسم التجاري : .....

– الجنسية : .....

– العنوان : .....

3. **مصدر رؤوس الأموال :** مقيمة ☐ غير مقيمة ☐ مختلطة ☐

4. **القطاع القانوني :** خاص ☐ عمومي ☐ مختلط ☐

5. **رقم السجل التجاري :** .....

6. **رقم التسجيل الجبائي :** .....

7. **عنوان الإقامة الجبائية :** .....

**ثانيا – تعريف الممثل الشرعي أو القانوني :**

1. الاسم واللقب : .....
2. تاريخ ومكان الازدياد : .....
3. الصفة : .....
4. العنوان الشخصي : .....
5. الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....

**ثالثا – المزايا السابقة وطبيعة المشروع :**

– هل استفدتم من قبل بمقررات منح المزايا : نعم[1] ☐ لا ☐

– إذا أجبتم بـ "نعم"، أذكروا أرقام و تواريخ المقررات :

– مقرر رقم ..... مؤرخ في ..... نوع الاستثمار .....

– مقرر رقم ..... / مؤرخ في ..... / نوع الاستثمار ..... / .....

– مقرر تمديد الآجال احتمالا : رقم ..... مؤرخ في .....

– هل كان مشروع الاستثمار هذا موجودا في شكل قانوني آخر قبل التصريح به على مستوى الوكالة؟

نعم ☐ لا ☐

**رابعا – نوع الاستثمار :**

• **إنشاء** ☐

**هام :** – إن استئناف نشاط كان موجودا من قبل بتسمية أخرى أو بشكل آخر حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي، لا يعطي لهذا المشروع صفة الإنشاء.

– لا تمنح صفة الإنشاء للاستثمار المكون على أساس سلع مستعملة في إطار نشاط وجد من قبل.

• **التوسع** ☐

**هام :** – يهدف استثمار التوسع أساسا إلى زيادة قدرات الإنتاج الناجمة عن اقتناء وسائل إنتاج جديدة.إن اقتناء التجهيزات المكملة ،الملحقة والمرتبطة لا تعطي للاستثمار الطابع التوسعي.

• **إعادة التأهيل** ☐

**هام :** – تكمن إعادة التأهيل في عمليات اقتناء السلع والخدمات المخصصة لمواجهة القدم الناتج عن أسباب تكنولوجية أو زمنية للعتاد والتجهيزات الموجودة ورفع الإنتاجية.

1 إرفق نسخة من كل مقرر

# قائمة الملاحق



• إعادة الهيكلة ☐

**هام :** – يمكن أن تكون إعادة الهيكلة لإحداث نشاط سواء من خلال دمج نشاطين أو عدة نشاطات، أو بتقسيم نشاط مع إحداث نشاط أو أنشطة متعددة أخرى،أو بمجرد تعديل حدود نشاط بتجزئته أو غير ذلك. لا تمنح إعادة الهيكلة الحق في الاستفادة من الامتيازات إلا إذا كانت مرفقة باستثمار.

**خامسا – طبيعة و محتوى المشروع :**

**1 . ميدان ورمز النشاط :**

.....
.....
.....

**2 . محتوى المشروع :**

.....
.....
.....

**3 . مكان (أماكن) تواجد المشروع :**

.....
.....

**4. مناصب العمل المزمع إحداثها ( بالإضافة إلى المناصب المتوفرة )**

– التنفيذ : .....
– الإشراف : .....
– التأطير : .....

**5. في حالة التوسع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل :**

– مناصب العمل الموجودة .....
– مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار ) .....

**6. الآثار على البيئة (تلوث،تسمم، ضرر) : حدد ما إذا كان المشروع يقتضي دراسة الآثار على البيئة :**

نعم ☐ لا ☐

إذا أجبتم بـ نعم، حددوا الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة

.....

**7. مدة الإنجاز المحتملة (عدد الأشهر)** .....

**8 . تركيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا :**

| الأقسام | المبلغ بالكيلو دينار |
|---|---|
| المصاريف الأولية | |
| القطعة الأرضية | |
| البناء | |
| تجهيزات الإنتاج | |
| الخدمات | |
| المجموع بالكيلو دينار | |

9 . التكلفة الإجمالية للاستثمار

| التعيين | الاستيراد (بالكيلو دينار) | المحلي (بالكيلو دينار) | المجموع (بالكيلو دينار) |
|---|---|---|---|
| السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية | | | |
| السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية | | | |
| بما في ذلك الحصص العينية | | | |
| المجموع بالكيلو دينار | | | |

10. المعطيات المالية للمشروع :

* مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار)

– بالعملة الصعبة [2] : ..... منها العينية [3] .....

– بالدينار [4] : ..... منها العينية [5] .....

* قرض بنكي (بالكيلو دينار) : .....

* البنك محل توطين المشروع : .....

* الإعانات المحتملة (بالكيلو دينار) : .....

* أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن :

– لا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي الامتيازي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

– أقدم إلى المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لمدى تقدم مشروعي،

– أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء مدة الإنجاز الممنوحة لي،

– أعلم الوكالة بالتغييرات المتعلقة باستثماري،

11. يجب أن يتم إيداع الملفات من طرف المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله على أساس توكيل.

أنا الممضي أسفله .....

المتصرف باسم ..... بصفة .....

..... أشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الإجراءات المذكورة أعلاه و أصرح في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب إطار الاستقبال:
.....
.....
الإمضاء و الختم
.....

2 يخص غير المقيمين. تحديد القيمة المقابلة بالعملة الوطنية

3 بالعملة الوطنية

4 بالعملة الوطنية

5 بالعملة الوطنية

الملحق رقم 02.



**الملحق الثاني**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات**

**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

**الشباك الوحيد اللامركزي**

**لـ .....**

**التوكيـــل**

(تكملة الإجراءات في إطار الأمر رقم 01 –03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،)

أنا الممضي أسفله.....

الآمر بصفة.....

أمنح توكيلي هذا إلى.....

الحامل (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة، جواز سفر) رقم. .....

صادر(ة) بتاريخ .....من طرف .....

من أجل القيام في مقامي ومكاني [6] بـ.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون

بـ ..... في .....

**إمضاء مصادق عليه**

6 وضع : إيداع، سحب المقرر، القائمة، الملف .....

الملحق رقم 03.



**الملحق الأول**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الصناعة والمناجم**

**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

**الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....**

**شهادة تسجيل الاستثمار**

**رقم ..... تاريخ.....**

أنا الموقع أدناه.....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة) ..... المولود (ة) بتاريخ ..... في ..... المقيم بـ ..... الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلّمة بتاريخ ..... من طرف ..... المتصرف بصفة ..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء :

- اللقب والاسم.....

- الجنسية : .....
- العنوان.....
- اللقب والاسم : .....
- الجنسية : .....
- العنوان.....
- اللقب والاسم : .....
- الجنسية : .....
- العنوان.....

**1 – نوع الاستثمار :**

أ – ☐ الإنشاء

ب – ☐ التوسع ☐ نوعي ☐ كمّي

ج – ☐ إعادة التأهيل :

- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية
- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

**2 – تعيين ووصف المشروع** .....

.....

.....

.....

.....

**3 – مكان تواجد المشروع :** .....

– المقر الاجتماعي :

– مواقع النشاطات :

**4 – المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة** .....

.....

.....

**5 – القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة** .....

.....

**6 – مناصب العمل المباشرة المتوقعة ( بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)**

**7 – في حالة التوسع، إعادة التأهيل :**

* مناصب العمل الموجودة .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار) : .....

**8 – مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :**

**9 – المبلغ التقديري للاستثمار[1] بالكيلو دينار**.....

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للحصص العينية.

**10– مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار)**.....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ :

* نعم ☐

* لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....
.....
.....

**11 – آثار هذا التسجيل**

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي : .....
.....
.....

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....، تحت طائلة القانون، بأن :

– إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

– أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

– أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

**إمضاء مصادق عليه للمستثمر.**

| إطار خاص بالوكالة<br>اسم ولقب الموقّع<br>.....<br>.....<br>إمضاء وختم |
|---|

الملحق رقم 04.



**الملحق الخامس**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الصناعة و المناجم**

**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

**– و. و. ت. ا –**

**الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....**

**مركز تسيير المزايا لـ .....**

**طلب تعديل القائمة**

**(المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.)**

**(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية ) [1]**

أنا الممضي (ة) أسفله .....

المولود (ة) في ..... بـ .....

المتصرف باسم .....

لحساب .....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتعلقة بالاستثمار في نشاط .....

المستفيد من :

القائمة الأولية للسلع والخدمات رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة – المضافة – التصحيحية[2] رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة – المضافة – التصحيحية رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة – المضافة – التصحيحية رقم ..... المؤرخة في .....

---

( 1) و(2) : شطب العبارة غير اللائقة

أطلب :

– 1 – استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية :

- السلع والخدمات المذكورة والواردة أدناه :

| الكمية | التعيين |
|---|---|
| | |
| | |
| | |

* بالتالي :

| الكمية | التعيين |
|---|---|
| | |
| | |
| | |

– 2 – إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :

| الكمية | التعيين |
|---|---|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب الآتية : .....

.....

.....

.....

يشهد عليها بالوثائق الآتية والمرفقة ضمن طلب التعديل

.....

.....

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي :

| التعيين | المبلغ القديم<br>كيلو دينار جزائري | المبلغ الجديد<br>كيلو دينار جزائري |
|---|---|---|
| استثمار | | |

أصرح أن السلع والخدمات المضافة و/أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، وأشهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك إلاّ في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

**إمضاء مصادق عليه للمستثمر.**

الملحق رقم 05.



**الملحق الثالث**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الصناعة والمناجم**

**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

**الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....**

**إشعار بالتجريد من الحق والمزايا**

**رقم ..... التاريخ .....**

أنا الممضي أسفله .....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....، أشهد أنني شرعت في إلغاء تسجيل الاستثمار الذي تم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لـ ..... تحت رقم ..... المؤرخ في ..... لفائدة ..... الممثلة من طرف .....، بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....
.....

الواقع بـ .....

تم إلغاء التسجيل على أساس الأسباب الآتية : .....
.....
.....

يؤدي إلغاء التسجيل إلى تجريد المستفيد الذي تم تحديده أعلاه، من حقه في المزايا ويترتب عنه تسديد جميع المزايا المستهلكة، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

تم الإبلاغ عن هذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة / المؤسسة الكائن بـ .....
.....

وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ .....

وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

**قائمة المراجع:**

**اولا: الكتب**

1-**إبراهيم متولي حسن المغربي**، دور الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى، 2011.

2- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2013

3- **عيلوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ/ أطروحات الدكتوراه**

1- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، .2016

2- **بابا عبد القادر**، سياسة الاستثمارات في الجزائر القضية في ظل التطورات العالمية النزيهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

3- **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الادارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو،2017.

4- **حساييني لامية**، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائريين أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، .2017

5- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

6- **زروال معزوزة**، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015-2016.
7- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

**ب/ مذكرات الماجستير**

1- **بن شلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحكومة كلية الحقوق، جامعة بجاية، .2014
2- **بن عنتر ليلى**، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
3 **بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012.
4- **بن يحيى رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.
5- حنافي اسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
6- **شمون علجية**، الضبط الإقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.
7- **صبيات كريمة**، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، .2006

8- **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
9- **كمال سمية** ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.
10- **مشيد سليمة** ، النظام القانوني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.
11- **مقداد ربيعة**، معاملة الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
12- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

**ج/ مذكرات الماستر**

1- **بونعيم مسعود**، تواتي حكيم، سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي، مذكرة لنسل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
2- **حداد إيمان** ، **جبالي صونية**، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.
3- **عشيو سعاد**، **شعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.
4- **وهاب عبد المالك**، **شيخي خالد**، عن امتيازات النظام العام للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

**ثالثا: المقلات**

**1- بن هلال نذير**، "مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،المجلد 12، العدد 02، 2015،ص ص 472-491.

**2- تواتي نصيرة** ، "نحو تجميد الإستثمار الأجنبي-القطاع المصرفي كنموذج-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، مجلة 9، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.

**3- معمر قوادري محمد**، تطور مفهوم الاملاك الوطنية في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 5، 2011، ص ص 23-31.

**4- رابعا: المداخلات**

1- **بلحارث ليندة**، استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بكلية الحقوق، جامعة بودواو، بومرداس، ماي 2016.

**2- بلحارث ليندة**، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ: الآليات القانونية لإنعاش الإقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يوم 29 أفريل 2018.

**3- يوسفي محمد**، "مضمون أحكام الآمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية"، ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 30/29 أفريل 2002.

**رابعا: القوانين**

**أ/الدستور**

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

**ب/ النصوص التشريعية**

1- **المرسوم التشريعي رقم 93-12** مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 بترقية الاستثمار، الملغى، ج ر ع 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

2- **أمر رقم 01-03**، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى، ج ر ع 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2001.

3- **أمر رقم 06-08** مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006،الملغى،يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى،ج ر ع 47،الصادرة بتاريخ 19يوليو سنة 2006.

4- **أمر رقم 09-01** مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الملغى، ج ر ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو سنة 2009.

5- **القانون رقم 12-12** مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الملغى، ج ر ع 72، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر سنة 2012.

6- **قانون 16-09** مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ع 46 الصادرة في 03 أوت 2016.

**ج/ النصوص التنظيمية**

1- **مرسوم تنفيذي رقم 06-356** مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 64، الصادر في 11 اكتوبر 2006. المعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، ج ر ع 16، الصادرة بتاريخ، 8 مارس سنة 2017.

2- **مرسوم تنفيذي رقم 07-08** مؤرخ في 11 جانفي سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت لسنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع4، الصادرة في 14 جانفي 2007.

3- **مرسوم تنفيذي رقم 08-98** مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ج ر ع16، الصادرة في 26 مارس 2008.

4- **مرسوم تنفيذي رقم 11-16** مؤرخ في 25 جانفي سنة 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترقية الاستثمار، ج ر ع 05، الصادرة في 26 جانفي 2011.

5- **مرسوم تنفيذي رقم 17-102**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ع 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

6- **مرسوم تنفيذي رقم 17-104** مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 05 مارس سنة 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ع 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

# فهرس المحتويات

**الفصل الأول: نظام التصريح في القانون الجزائري** ..... 11

**المبحث الأول: ماهية التصريح بالاستثمار** ..... 12

**المطلب الأول: مفهوم التصريح بالاستثمار** ..... 12

الفرع الأول: تعريف التصريح بالاستثمار وكيفية تقديمه ..... 13

أولا: تعريف التصريح بالاستثمار ..... 13

ثانيا: كيفية تقديم التصريح بالاستثمار ..... 15

الفرع الثاني: تمييز نظام التصريح عن باقي المفاهيم المشابهة له ..... 16

أولا: تمييز نظام التصريح عن الاعتماد المسبق ..... 16

ثانيا: تمييز نظام التصريح عن الترخيص الإداري ..... 17

**المطلب الثاني: البيانات التي يتضمنها التصريح بالاستثمار** ..... 18

الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالمستثمر ..... 18

أولا: التعريف بالمستثمر ..... 19

ثانيا: التعريف بالممثل الشرعي أو القانوني للمستثمر ..... 19

ثالثا: المزايا السابقة وطبيعة المشروع ..... 20

الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري ..... 20

أولا: نوع الاستثمار ..... 20

ثانيا: طبيعة محتوى المشروع ..... 22

**المبحث الثاني: إجراءات التصريح بالاستثمار** .....24

**المطلب الأول: الجهة المختصة بالتصريح أمامها بالاستثمار (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)** .....24

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....25

الفرع الثاني: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....26

أولا: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....27

ثانيا: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....28

الفرع الثالث: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....31

أولا: الصلاحيات الإدارية للوكالة.....32

ثانيا: الصلاحيات الغير إدارية للوكالة.....34

**المطلب الثاني: كيفية مراقبة المشاريع الاستثمارية** .....36

الفرع الأول: مساعدة المستثمر .....37

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة على المشاريع الاستثمارية.....39

**الفصل الثاني: نظام تسجيل الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09**.....41

**المبحث الأول: ماهية تسجيل الإستثمارات في ظل القانون رقم 09-16** .....42

**المطلب الأول: مفهوم تسجيل الإستثمارات** .....42

الفرع الأول: تعريف التسجيل وبيان كيفيته .....43

أولا: تعريف التسجيل .....43

ثانيا: بيان كيفية تسجيل الإستثمار .....44

الفرع الثاني: تمييز نظام التسجيل عن بعض المفاهيم المشابهة له .....45

أولا: تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح للإستثمار .....45
ثانيا: تمييز نظام التسجيل عن الترخيص الإداري.....46
**المطلب الثاني: بيانات شهادة التسجيل والآثار المترتبة عنها**.....48
الفرع الأول: بيانات شهادة التسجيل .....48
أولا: البيانات المتعلقة بالإدارة .....48
ثانيا: البيانات المعلقة بالمستثمر .....49
ثالثا: البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري .....50
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل الإستثمارت .....53
أولا:منح المزايا .....53
ثانيا: إمكانية تعديل التسجيل .....53
ثالثا: بدأ سريان أثر التسجيل.....54
رابعا: إمكانية تمديد فترة إنجاز الإستثمار.....54
**المبحث الثاني: متابعة المشاريع الإستثمارية بعد تسجيلها في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار** .....55
**المطلب الأول: الممارسة القانونية لمتابعة المشاريع الإستمارية**.....56
الفرع الأول: المقصود بمتابعة المشاريع الإستثمارية .....57
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة المشاريع الإستثمارية .....58
أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .....58
ثانيا: الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية.....59
ثالثا: إدارة الأملاك الوطنية.....60

رابعا: الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء .....60

**المطلب الثاني: اجراءات متابعة المشاريــع الاستثمـارية والعقوبات المقــررة في حالة الإخلال بها** .....61

الفرع الأول: اجراءات متابعة المشاريع الاستثمارية.....61

أولا: الزامية تقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري..... 62

ثانيا: المدة التي يمارس فيها متابعة المشاريع الاستثمارية..... 62

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حال عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي وتقدم المشاريع الإستثمارية.....63

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حال عدم احترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى ..64

الفرع الرابع: إمكانية الطعن في قرار التجريد من الحق في المزايا .....64

الخاتمة .....67

الملاحق..... 68

قائمة المراجع..... 81

فهرس المحتويات .....88